سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في تعزيز حركة العمل ومحاربة البطالة من خلال نظام التبرعات

The policy of the Prophet (peace be upon him) in promoting employment and combating unemployment Through a system of donations

رضوان بلطاس[*1]، أ. د عبد الرحمن السنوسي[2]

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

r.beltas@univ-alger.dz

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

a.senouci@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2025/11/25 تاريخ القبول: 2026/06/24 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

عرفت المدينة النبوية في بدايات نشأتها تحديات كثيرة ومتنوعة، كان العمل فيها من أكبر إشكالاتها، ذلك لكثرة الوافدين إليها من المجتمعات الأخرى وعلى رأسهم المهاجرين وفي نفس الوقت اختلال التخصصات عند الكثير من الصحابة الذين تربوا على التجارة ليجدوا المدينة ذات طابع زراعي لا يحتوي تخصصاتهم، فتشكل بذلك نموا ديموغرافيا كبيرا مع فرص عمل قليلة، مما حتّم على النبي ﷺ إيجاد حلول لهذه الظاهرة، فكان نظام التبرعات من الأنظمة التي وجد فيها النبي ﷺ متنفسا لهذه المشاكل من خلال احتوائه لعالم الشغل آنذاك.

ولعل من أهم صور التبرعات، الوقف كما في سوقه ﷺ وجعله وعاء لاحتواء تجارات المسلمين، والصدقة، التي عرفت منحيين في التوجيه النبوي فصدقة عمر بن الخطاب التي وُجّهت للنفع العام على صفة الوقف، وصدقة طلحة التي اتخذت منحى الصدقة على الأقارب التي كان من أهم المستفيدين منها الإعلام في دولة النبي ﷺ متمثلة في حسان بن ثابت،

[*] المؤلف المرسل

ومشروع القرآن متمثلا في أبي بن كعب رضي الله عنهما، كان ذلك على مستوى الأفراد، أما بالوصف العام فقد أثبت الأنصار أجمل صور التكافل مع إخوانهم المهاجرين في باب الشغل والقضاء على البطالة.

الكلمات المفتاحية: التبرعات؛ البطالة؛ العهد النبوي، الوقف، الصدقة.

Abstract:

In its early days, the Prophet's city faced many and varied challenges, the greatest of which was employment. This was due to the large number of newcomers from other communities, primarily migrants, and at the same time the lack of specialization among many of the Companions, who had been raised in commerce and found themselves in an agricultural city that did not offer employment in their fields of expertise. This led to significant demographic growth with few job opportunities, which forced the Prophet, peace be upon him, to find solutions to this phenomenon. The donation system was one of the systems that the Prophet, peace be upon him, found to alleviate these problems by accommodating the working world at that time.

Perhaps the most important forms of donations were waqf, as in the market of the Prophet, peace be upon him, which he made a vessel for containing Muslim trade, and charity, which took two forms in the prophetic guidance: the charity of Umar ibn al-Khattab, which was directed for the public benefit in the form of waqf, and the charity of Talha, which took the form of charity to relatives, the most important beneficiaries of which were the media in the Prophet's state, represented by Hassan ibn Thabit, and the Quran project, represented by Abu ibn Ka'b. This was at the individual level, but in general, the Ansar demonstrated the most beautiful examples of solidarity with their migrant brothers in the field of work and the elimination of unemployment.

Keywords: Donations; endowment; unemployment; employment; The Prophetic era.

1.مقدمة:

اقتضت العادة على أن الأجر إنما يكون بمقابل عمل بين طرفين، يدفعه صاحب العمل من ماله الخاص لنفعه الخاص، أو من الدولة للأفراد ضمن النفع العام، إلا أن هذه العادة قد تغيرت في مجتمع المدينة النبوية، حيث تأسس نظام اجتماعي تكفل في كثير من الأحيان باحتواء الطبقة العاملة على كل المستويات، التعليمي والدفاعي، الاقتصادي والإعلامي، وهو نظام التبرعات من صدقة ووقف ووصية وغيرها من العقود.

هذا النظام الذي غيّر تصور الفرد المسلم من ذاتية الانتفاع إلى النفع العام، وذلك بتنازل الفرد بجزء من ماله يغطي به حقوق العمال ضمن فلسفة التكافل الاجتماعي.

وقد جاءت هذه الدراسة، لتقديم نماذج من دولة النبي التي كان من أهم المستفيدين منها الإعلام في دولة النبي ﷺ متمثلة في حسان بن ثابت، كان نظام التبرعات الراعي الأول لمصالح العمال فيها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة، في بيان دور نظام التبرعات في التكفل بأهم مشكل تقع فيه الدول وفي كل عصر وهو قطاع الشغل وشبح البطالة، وذلك من خلال خلق هذا النظام لطرفي القضية من مناصب عمل ودفع للأجور في نفس الوقت.

إشكالية الدراسة: الإشكالية التي يمكن أن ينطلق من خلالها البحث هي:

ما مدى نجاعة نظام التبرعات في حل مشكلة البطالة وتعزيز العمل في المجتمع المدني –المدينة المنورة–، وما هي صوره في ذلك؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية كهدف للدراسة هي:

- كيف ساهم نظام التبرعات في خلق فرص العمل في العهد النبوي المدني؟.
- كيف ساهم نظام التبرعات في تمويل الأجور؟.
- كيف حارب نظام الوقف البطالة؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مسؤولية الأفراد من خلال تبرعاتهم في تغطية واحتواء مشكل الشغل والعمل، وذلك ضمن آليات يستطيع المتبرع أن يغطي وحدات العجز في دولته، وأن يكون قيمة مضافة للحد من شبح البطالة.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع:

1- كتاب مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام لسامر مظهر قنطقجي، وقد تناول في دراسته تعريف البطالة وأنواعها وتكلفتها، وفي فصل ثاني ذكر الحلول الوضعية لمشكلة البطالة ومدى قصورها في حل مشكلة البطالة، أما الفصل الثالث فتكلم فيه عن الحلول الإسلامية لهذه المشكلة وذكر منها: أهمية البناء الاجتماعي كحل أولي وأساسي، ثم ذكر تهيئة العمل والفرص الحلال، والحل الثالث تهيئة الموارد المالية لتأمين التمويل اللازم.

2- بحث بعنوان: معالجة مشكلة البطالة من خلال السيرة النبوية للدكتور إبراهيم بن مهية، أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مقدم لرابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للتعريف بالرسول ونصرته. تناول البحث تعريف البطالة، ثم ذكر مظاهر معالجة البطالة في الرسالات السابقة، وبعدها تكلم على مظاهر معالجة البطالة في السيرة النبوية المكية والمدنية، وثالثا ذكر أثر التوجيهات النبوية لعلاج البطالة على الصحابة بعد السيرة، وكان يسرد في كل هذه العناصر الأمثلة والأحاديث على ذلك.

وأما دراستي فاختلفت عن باقي الدراسات من وجوه:

- تضمنت الجانب التعليمي والإعلامي بخلاف الدراسات الأخرى غالبها تضمّن الجانب الاقتصادي.

- دراستي مبنية على التبرعات فقط، أما الأخرى فمبنية على المعاملات مثل المعاوضات.

- دراستي مقتصرة على سياسة النبي التي كان من أهم المستفيدين منها الإعلام في دولة النبي ﷺ متمثلة في حسان بن ثابت، في احتواء مشكلة البطالة وتعزيز الشغل في دولته الجديدة.

حدود الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوعه بالدراسة باعتبار حدود وأبعاد موضوعية تتصل بالجانب التاريخي الاجتماعي للمدينة المنورة، مع امتدادات فيما يتصل بالأحكام الفقهية لنظام التبرعات ومراعات عدم تبلور نظام اقتصادي واضح في ذلك العهد.

منهجية الدراسة: اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي التاريخي لجمع حقائق حول نظام التبرعات والبطالة في العهد النبوي، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص والشواهد.

وقد اشتمل هذا البحث على خطة جاءت في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تحليل مفردات الدراسة.

المبحث الثاني: بيان الفرق بين الوقف وباقي التبرعات.

البحث الثالث: ملامح التوجيه النبوي للصحابة في باب العمل من خلال نظام التبرعات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تحليل مفردات البحث.

المطلب الأول: مفهوم البطالة.

الفرع الأول: معنى البطالة في أصل اللغة.

بَطَلَ الشَّيءُ يَبْطُلُ بُطْلاً، وبُطُولاً، وبُطلاناً: ذَهَبَ ضَيَاعاً وخُسْراً، وأَبْطَلَه هو. وبَطَلَ في حَدِيثِه بَطَالَةً، وأَبْطَلَ: هَزَلَ.[1]

والتبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة[2]؛ وتَهَتَّكَ في البَطالة: إذا أهمَل نَفْسَه فيها.[3]

وإذا تبطل الراعي أياما أي ترك الرعي وهو من البطالة[4].

وَرَجُلٌ بَطَّالٌ وَمُتَبَطِّلٌ أَيْ مُتَفَرِّغٌ كَسْلَانُ[5].

البطالة: ترك العمل لأن الأحوال تبطل بذلك[6].

البطالة: بالكسر، الكسالة المؤدية إلى إهمال المهمات، جيء على هذا الوزن المختص بما يحتاج إلى المعالجة من الأفعال[7].

من خلال هذا العرض فإن معنى البطالة الموافق للمعنى الاصطلاحي هو ترك العمل لسبب من الأسباب.

الفرع الثاني: مفهوم البطالة عند أهل الاختصاص.

وتعرّف بأنّها التوقف الإجباري لجزء من القوة العاملة برغم قدرة ورغبة هذه القوة العاملة في العمل والإنتاج[8].

يميل الاقتصاديون إلى تعريف البطالة بأنها الأفراد الراغبون في العمل عند الأجور السائدة في سوق العمل، وبالنسبة للإحصائيات الرسمية تعرف البطالة وفقا للمؤتمر الدولي لإحصاءات العمل الرسمية بأنها جميع الأفراد في فئة عمرية معينة والذين كانوا خلال فئة مرجعية محددة (شهر/أسبوع/يوم):

1- بدون عمل: أي لم يكونوا من العاملين بأجر أو من العاملين لحسابهم الخاص.

2- قادرون على العمل.

3- يبحثون عن العمل واتخذوا خطوات محددة في فترة قريبة للبحث عن العمل[9].

وعُرّفت البطالة وفقا لمنظمة العمل الدولية: بأنه كل قادر على العمل وراغب فيه ويبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن لا يجده[10].

المطلب الثاني: التعريف بنظام التبرعات.

الفرع الأول: معنى التبرع في أصل اللغة.

التفضّلُ، تبرع فلان بالعطاء: أي تفضل بما لا يجب عليه، وقيل: أعطى من غير سؤال. قال الزمخشري: كأنه يتكلف البراعة فيه والكرم[11]، والتبرّع التطوّع[12].

الفرع الثاني: معنى التبرع اصطلاحا.

لا يختلف تعريف التبرع في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي له، خاصة ما يتعلق بلفظ التطوّع، وإنّما عرّف الفقهاء التبرع بحسب أنواعه وأبوابه في كتب الفقه، كالوصية والصدقة والعمرى وغيرها من عقود التبرعات[13].

ولعلنا نتطرق لبعض منها في المطلب التالي من الدراسة.

المطلب الثالث: صور التبرعات في الفقه الإسلامي.

لعلي أقتصر في هذا المطلب على أهم صور التبرعات التي اعتمدت عليها في البحث وهي الصدقة والوقف والهبة والمنيحة والوصية، مع وجود غيرها في الباب كالعمرى والرقبة والعتق، والعارية وغيرها.

الفرع الأول: الصدقة

أولا: الصدقة في اللغة: تصدقت على الفقراء والاسم الصدقة والجمع صدقات، وتصدقت بكذا عطيته صدقة والفاعل متصدق، عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة، والصدقة ما تصدقت به على الفقراء، وهي ما دفع لمحض التقرب والصلة[14].

ثانيا: تعريف الصدقة عند الفقهاء.

1- تعريف المالكية والحنابلة للصدقة: تمليك المال في الحياة من يحتاجه بغير عوض تقربا إلى الله تعالى وجوبا أو ندبا "[15]. فالصدقة انتقال للملك إلى المتصدق عليه في حال الحياة ابتغاء الأجر والثواب.

الفرع الثاني: الهبة.

أولا: تعريف الهبة في اللغة: (وهب) الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول: وهبت الشيء أهبه هبة وموهبا. واتّهبت الهبة: قبلتها. والموهبة: قلت يستنقع فيه الماء، والجمع مواهب. ويقال أوهب إليّ من المال كذا، أي ارتفع. وأصبح فلان موهبا لكذا: أي معدا له[16].

ثانيا: تعريف الهبة عند الفقهاء.

1- تعريف الهبة عند الحنفية: عرف الحنفية الهبة على أنها: "تمليك عين بلا عوض"[17].

2- تعريف الهبة عند المالكية: وعرفها المالكية بأنها: "تمليك من له التبرع ذاتا بلا عوض تنقل شرعا لأهل بصيغة أو ما يدل وهي بقصد ثواب الآخرة صدقة"[18].

3- تعريف الهبة عند الشافعية: أما الشافعية فقد عرفوها: "بأنها التمليك بلا عوض"[19].

4- تعريف الهبة عند الحنابلة: وعند الحنابلة:" تمليك في الحياة بلا عوض"[20].

فأئمة المذاهب الأربعة متفقة على أن الهبة تمليك العين بلا عوض فخرج ما كان بعوض، كالبيع.

الفرع الثالث: الوصية.

أولا: الوصية في اللغة: الوصية في اللغة من الوصل، يقال: وصيت الشيء بالشيء أصيه بمعنى وصلته، وهو من باب وعد، ووصى إلى فلان توصية وأوصى إليه إيصاءا بمعنى واحد، إذا جعله وصيا من بعده، أي عهد إليه بأمور تركته، وأوصى إليه بمال جعله له وصية فهو موص، والاسم الوصاية، والإيصاء مصدر، والوصية ما يوصي به الإنسان[21].

ثانيا: تعريف الوصية عند الفقهاء.

تكاد تجتمع كلمة الفقهاء في تعريفهم للوصية بقولهم " فهِيَ تمْلِيك مُضَاف إِلَى مَا بعد الْمَوْت بطرِيق التَّبَرُّع"[22].

الفرع الخامس: الوقف.

أولا: تعريف الوقف في اللغة:

يطلق الوقف على معانٍ منها: "الحبس: يقال وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفا: حَبَسَها، والواقف: خادم البَيْعة لأنه وقف نفسه على خدمتها"[23].

1- **تعريف الوقف عند الحنفية: جاء في المبسوط:** "وفي الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير"[24].

التعليق على التعريف: هذا التعريف لأبي حنيفة وهو مبني على ما تقرر عنده بأن الوقف عقد جائز غير لازم؛ فالعين الموقوفة تبقى على ملك الواقف، وله استرجاعها والتصرف فيها بما شاء ومتى شاء بخلاف الصاحبين[25].

2- تعريف الوقف عند المالكية: عرّف ابن عرفة الوقف فقال: "الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، واسما: ما أعطيت منفعته مدّة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[26].

التعليق على التعريف[27]: قوله: إعطاء منفعة: أخرج به إعطاء الذات كالهبة.

وقوله: "شيء" ولم يقل منفعة مال أو متمول، لأن الشيء أعمّ، لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء المتمول.

وقوله ولو تقديرا: يحُتمل ولو كان الملك تقديرا، فيكون المراد بالتقدير التعليق.

وخرج بقوله مدة وجوده: العارية والعمرى، وليس بقيد على الصواب، بل يجوز الوقف مدة معينة ولا يشترط التأبيد.

وخرج بقوله: لازما بقاؤه في ملك معطيه: العبد المخدم حياته لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز أن يموت سيده، إلا أن قضيته عدم وقف الحيوان لوجود تلك العلّة فيه مع أنه يصح وقف الحيوان.

3- **تعريف الوقف عند الشافعية: عرفه الماوردي:** "الوقف هو أن يحبس الأصل ويسبل المنفعة"[28].

4- **تعريف الوقف عند الحنابلة: عرف ابن قدامة الوقف بأنه:** " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[29].

التعليق على التعريفين: معنى تحبيس الأصل: إمساك الذات عن أسباب التملُّكات مع قطع ملكه فيها.

وقوله: تسبيل المنفعة أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة.

المبحث الثاني: بيان الفرق بين الوقف وباقي التبرعات.

المطلب الأول: الفرق بين الوقف والصدقة.

أولا– الصدقة أعم من الوقف فقد تطلق على الوقف أو غيره.

ثانيا– الصدقة لفظ يطلق على الوقف بشرط الاقتران معها بلفظ يفيد معنى التحبيس، كصدقة موقوفة، وصدقة محرمة.

ثالثا– الوقف عينه باقية لا يجوز التصرف فيها من الواقف أو الموقوف عليه على الخلاف في ملكية العين الموقوفة، والانتفاع به دائم ومستمر بخلاف الصدقة فقد تزول وتفنى العين والمنفعة، ويجوز التصرف فيهما[30].

المطلب الثاني: الفرق بين الوقف والهبة.

أولا– الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة بخلاف الهبة فهي تمليك للعين والمنفعة تابعة لها للموهوب له.

ثانيا– الهبة عقد وهو تمليك مقيد وأما الوقف في حقيقته ليس تمليكا على أحد من العباد.

ثالثا– الوقف مؤقت على رأي القائلين به، أما الهبة فلا تقبل التأقيت[31].

المطلب الثالث: الفرق بين الوقف والوصية.

أولا– أثر الوقف يكون حال الحياة، وأثر الوصية لا يكون إلا بعد الموت. أي أن الموقوف عليه ينتفع بالموقوف منذ إنشاء الوقف (التلفظ به) ويكون ذلك حال الحياة، بخلاف المؤصى له فلا ينتفع بالشيء المؤصى إلا بعد الموت.

ثانيا– الوقف لازم ولا يجوز الرجوع فيه، بخلاف الوصية تلزم ويجوز الرجوع فيها قبل الموت.

ثالثا– الوقف تمليك للمنفعة دون العين للانتفاع بها، أما الوصية فهي تمليك للعين وقد تكون للمنفعة فقط.

رابعا– الوقف لا حد لأكثره، أما الوصية فمحدودة بأقل من الثلث، وما زاد فمتوقف على إجازة الورثة.

خامسا– الوقف يجوز للوارث، بخلاف الوصية لا تجوز إلا بإجازة الورثة[32].

المطلب الرابع: أثر الاختلاف بين الوقف وباقي التبرعات على تمويل الأجور والتشغيل والتقليل من البطالة

أولا: أثر الوقف على تمويل الأجور والتشغيل والتقليل من البطالة.

يتمتع الوقف بخصائص رفيعة من أهمها الديمومة، فهذه الأخيرة توفر مصدرا وموردا دائما ومستمرا للموقوف عليهم ومن بينهم البطالين، وزيادة على ذلك فإن أعيان الأوقاف تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ويديرها؛ فهي تخلق فرص عمل دائمة، ولعظمة الأوقاف وشمولها لعدة مجالات فهي تمتص كثيرا من البطالين وبالتالي تساهم بصفة دائمة على التقليل من البطالة، وخاصة إذا استثمرت أموال الوقف استثمارا رشيدا.

ثانيا: أثر الصدقة والهبة والوصية على تمويل الأجور والتشغيل والتقليل من البطالة.

هذه التبرعات هي كذلك تساهم في توفير عطاءات للمحتاجين ومنهم العاطلين ولكن تكون آنية غير دائمة وغير مستمرة، فغالبها للاستهلاك الآني، ورغم هذا فلا نقلل دورها وأثرها في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية وخاصة مشكلة البطالة وذلك بتمويل مراكز التعليم والتدريب والتمهين وغير ذلك.

المبحث الثالث: ملامح التوجيه النبوي للصحابة في باب العمل من خلال نظام التبرعات.

إن مما أسهم في تلبية الحاجات العامة، ومنها الحاجة إلى العمل والتشغيل، في العهد الأول من تأسيس دولة النبي ﷺ، أن المؤمنين الأوائل كانوا يتمتعون بدرجة عالية من الاستعداد للتضحية والبذل في سبيل الله. فمع تزايد أعداد الداخلين في الإسلام وظهور احتياجات جديدة تتطلب البذل والعطاء، كالحاجة إلى مكان يجتمع فيه المسلمون لتلقي تعاليم الدين، بادر المؤمنون إلى تسخير إمكاناتهم لخدمة هذه الأهداف. ومن أبرز الأمثلة على ذلك تبرع الأرقم بن أبي الأرقم بداره لتكون مقرًا للدعوة والاجتماع، كما انتفع النبي التي كان من أهم المستفيدين منها الإعلام في دولة النبي ﷺ متمثلة في حسان بن ثابت، بمال

زوجته خديجة رضي الله عنها في دعم مسيرة الدعوة، وبذل أبو بكر الصديق ﷺ ماله في سبيل الهجرة ونصرة الإسلام. ومع ذلك، فإن المتأمل في السيرة النبوية يجد أن النبي ﷺ لم يقتصر على المبادرات الفردية والتبرعات التطوعية، بل وضع جملة من التوجيهات والسياسات التي استهدفت توفير الموارد اللازمة لتغطية حاجات الدولة ومصالحها العامة، ويمكن الوقوف على بعض ملامح هذه السياسات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نظام التبرعات ودوره في التعليم والتدريب.

الفرع الأول: تبرعات الصحابة في دعم وتمويل التعليم والتدريب.

لقد ضرب الصحابة رضوان الله عنهم أعلى درجات التضحية والعطاء والبذل في ميدان التعليم ودعم وتمويل العملية التعليمية، فهذا الأرقم بن أبي الأرقم يبذل داره لتكون مقرا للدعوة والتعليم والاستنارة بنور الوحي، وذلك في مرحلة الدعوة السرية كما يطلق عليها أصحاب السير، وهذا التبرع هو بمثابة توفير مكان أو انشاء مؤسسة تعليمية يجتمع فيها الناس ويتعلمون مختلف العلوم.

وأما الصديق أبو بكر ﷺ فكان تبرعه ودعمه وتمويله للعملية التعليمية مالي بحث، فالدارس لسيرته يعلم ذلك جليا، فقد سخر ماله في تمويل الدعوة والتعليم، مما كان له الأثر الفاعل بعد ذلك، وكذلك الصحابي طلحة وغيرهم.

كما أن الأحاديث النبوية التي تحفز على فضل تعليم الناس العلم، وأن هذا الفعل من أفضل القربات، كقوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كان لها أثرا بارزا في تبرع الصحابة بشيء من أوقاتهم لتعليم الناس الخير، وقد أسهم هذا التوجيه النبوي في رفع المستوى التعليمي والثقافي للمجتمع أنداك، وإعداد رجال ذوي كفاءات لتقمص مسؤوليات دعوية وتعليمية وإدارية وغيرها.

الفرع الثاني: التعليم ودوره في صناعة الكفاءات البشرية.

لما كان التعليم من أساسيات قيام الدول، اتخذ النبي ﷺ إجراءات كانت سببا لتعلم بعض صحابته الكرام للكتابة والإدارة وغيرها، وذلك من خلال تعليم أسرى الحرب لهم في غزوة بدر، وقد كان حال التعليم في المدينة المنورة نادرا، حيث لم تكثر الكتابة العربية فيها إلا بعد الهجرة بأكثر من سنة، ومعلوم عند أهل السير والمغازي، حين أُسر سبعون رجلاً من صناديد قريش في غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة، جعلوا على كل واحد من الأَسْرى فِداءً من المال، وأمّا مَن عَجَزَ عن الافتداء بالمال كان البديل عن ذلك تعليم الكتابةَ لعشرة من صبيان المدينة، فلا يُطلق سراحه إلا بإتمام تعليمهم، مما أدّى إلى انتشار الكتابة فيها[33]، وكان ممّن تلقى التعليم آنذاك زيد بن ثابت في جماعة من غلمان الأنصار[34].

وأيضا بناء المسجد النبوي والتعليم فيه للصحابة من طرف النبي ﷺ أثمر بناء موارد بشرية مؤهلة من مختلف الجوانب.

ومن هاهنا تتأكد سياسة النبي ﷺ في الاستثمار في التعليم كمرتكز من مرتكزات اهتمامات النبي ﷺ في إنشاء وصناعة كفاءات بشرية كان لها الأثر في انتشار الدين واللغة في ربوع الأرض وقيادة الأمة الإسلامية بحكمة واقتدار، وظهرت مهن جراء هذا التعليم كالترجمة وكتابة الرسائل للملوك والخلفاء والسلاطين والقضاء والإدارة وجمع الصدقات وتعليم الناس وكلها تحتاج إلى تأهيل وتدريب علمي.

ويتضح من خلال هذا التوجيه النبوي أن الاستثمار في التعليم هو وسيلة استراتيجية لصناعة الموارد البشرية التي تحتاجها الدولة والمجتمع أنداك. وهذا التوجيه بين في تعزيز العمل ودعم التشغيل والحد من البطالة عن طريق التعليم والتأهيل والتدريب.

وأكد بعض الباحثين في هذا الجانب على أنه لم يُعرف عن النبي ﷺ أنه أجرى رواتب وعطايا في هذه الفترة لموظفي الخدمة العامة، كما في قصة عبد الله بن سعيد بن العاص، في أمره له ﷺ بتعليم الكتابة في المدينة[35]، ولم يخصّص له أجرا أو مرتبا، كذاك الحال بالنسبة لأصحاب الصُفّة المتفرغين للشؤون العامة، فمعظم الخدمات كانت تقدم تبرعا من قبل الناس

ومن يضطره منهم عمل الخدمة العامة للانقطاع عن الكسب يقدم له حاجاته إخوانه الآخرون تبرعا[36].

المطلب الثاني: أثر الوقف النبوي في دعم التجارة.

الفرع الأول: أثر الوقف في توفير الموارد الاقتصادية.

الناظر في الأوقاف النبوية يجد معظمها أوقاف أراضي وحدائق وبساتين وثمار وآبار، وهذه أوقاف تتسم بالديمومة والاستمرار، مما ساهم في توفير موارد دائمة ومنتظمة، وبدورها تثمر غلة مستمرة تعود على مستحقيها بالنفع والكفاف.

ومن خلال تحفيز النبي ﷺ لأصحابه لوقف شيء من أموالهم يتضح توجيهه لتنمية الموارد بدل توجيهها للاستهلاك المباشر، وبلغة أهل الاقتصاد يؤدي هذا إلى إيجاد أصول اقتصادية منتجة تدر عوائد مستمرة توجه للصالح العام.

إذن الوقف مؤسسة اقتصادية ساهمت في توفير موارد دائمة ومستمرة للدولة والمجتمع النبوي، ومنه ساهم في الحد من البطالة ودعم التشغيل.

الفرع الثاني: أثر الوقف النبوي في النشاط التجاري.

لم يهتم النبي ﷺ بجانب التعليم فقط، بل التفت إلى أهم جانب من جوانب حياة الناس وهو الجانب الاقتصادي الذي من أهم آلياته السوق، فضرب رسول الله ﷺ قبة في موضع بقيع الزبير وكان موضع السوق الذي قوبل بالرفض من قبل كعب بن الأشرف الذي دخلها وقطع أطنابها، فنقلها رسول الله إلى موضع آخر وزاد على ذلك السوق وقفا على المسلمين ورفع عنه خراجه[37].

والشاهد من الحديث، كون السوق صدقة منه ﷺ، ولم يكن ذلك إلا عملا بمبدئ ضرب النفوذ التجاري، والتحول إلى مبدأ التنافس الاقتصادي، فالتنافس مثله مثل باقي القوى الأخرى، إن استخدم بطريقة خاطئة فإنه يصبح بسرعة مضادا للإنتاج، فالتنافس المفرط يثير غضب جماعات مختلفة ينبغي أن تعمل معا، لذا فإن التنافس الهدام يجب أن يتم

التعرف عليه ثم يحارب بعد ذلك[38]، وذلك ما أقره ﷺ حين جعل أصل التنافس في الأسواق مبنيا على حرية التصرف وتطبيق العدل، وإلغاء الخراج، وبذلك تحول المسلمون من أسواق اليهود والعرب إلى سوق تحت سيادته ﷺ، فكان لابدَّ من فرض مكان يبيع المسلمون نتاج عملهم في أسواقهم، فقد ازداد رواج التجارة بفضل الانفتاح على السوق في المدينة، بعد عرض معظم المهاجرين تجارتهم فيها، ثم الانتقال إلى التنافس الاستراتيجي حين استمروا في مزاولة تجارتهم إلى الشام والبصرى، وكانوا يحملون من الشام إلى المدينة، القناديل والزيت والمقط، كما استوردوا من الشام الأواني الفضية، واستوردوا أيضا المسك من الهند، وقد تميزت قوافلهم بكثرة الرجال، إذ يبلغ عددهم أحيانا أربعمائة وخمسين رجلا، مما يدل على كبر حجم التجارة الخارجية للمدينة، بعد الهجرة، فأصبحت المدينة بعد هذا الازدهار سوق العرب، تقصد بالبضائع من الأطراف البعيدة[39].

فعل النبي ﷺ سمح بحركة تجارية متصاعدة، تحتاج في كل مرة يد عاملة؛ فساهم هذا الازدهار التجاري في امتصاص البطالة في ذلك العهد، وهذا من السياسة النبوية الرشيدة في خلق فرص عمل وتعزيز ودعم التشغيل.

يتبين مما سبق أن الوقف لم يكن مجرد أداة إحسان، بل وسيلة لتوليد موارد إنتاجية دائمة وفرت مجالات للعمل في الزراعة والسقي والتجارة وإدارة الأوقاف.

المطلب الثالث: وقف عمر نموذج لتفعيل التشغيل.

الفرع الأول: وقف عمر وظروف إنشائه.

فعن ابن عمر: " أن أول صدقة تُصُدِّق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وهي حَبسُ عمر ابن الخطاب ﷺ الذي قال فيها رسول الله «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فتصدق بها عمر ﷺ في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، ولا تباع ولا توهب ولا تورث[40]".

جاء هذا الوقف بعد سياق تاريخي سيطر اليهودُ فيه على اقتصاد المدينة وذلك قبل مجيء النبي ﷺ إلى المدينة، في حين كان الأوس والخزرج يقتتلون من أجل أتفه الأسباب، ظهر ذلك من خلال سيطرتهم على الأراضي الزراعية الخصبة ومنابع الماء والوديان والأسواق...، ممّا أدى إلى امتلاك مقومات سهّلت عليهم التفوق الاقتصادي، ووفَّرَ لهم الأموال والثراء لإحكام السيطرة على اقتصاد المدينة واحتكار الأموال، وهو الأمر الذي أدّى إلى ازدياد حالات الفقر بين المسلمين، واضطرارهم للعمل لدى اليهود لتوفير قوت اليوم، وهذا ما أشار إليه أحمد الشريف بقوله: " وكان اليهود أكثر غنى من العرب بوجه عام، ولذلك لم تكن حاصلات العرب تكفي لسد حاجاتهم إلا بصعوبة، وكثيرا ما كانوا يستدينون من اليهود"[41].

ومن هاهنا جاء وقف عمر بن الخطاب ليشارك في رفع هذا الذل عن المسلمين ضمن سياسات اقتصادية متعددة، وتمكين سيادة العمل والأجر في نفس الوقت من خلال التوجيه النبوي له في وقف أرض خيبر، للمحافظة على الأصل من الاستهلاك والزوال، واستثمار منافعه، ومنه تحوّل المال الخاص إلى أصل تنموي دائم يحقق منفعة متجددة للمجتمع، ويضمن استمرارية العطاء عبر الزمن، وهذا النموذج يعتبر من أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام؛ لأن فيه نقلة في الفكر الاقتصادي الإسلامي من الانفاق والاستهلاك الآني إلى الاستثمار والتنمية المستدامة.

الفرع الثاني: أثر وقف عمر في دفع عجلة التشغيل.

يكمن أثر وقف عمر على التشغيل في توجيه النبي ﷺ له في تحبيس الأصل، أي أرض خيبر، والحفاظ عليها وتنميتها وهذا لا يقع إلا بأفراد يقومون بذلك، من زراعة وسقي وحصاد وجني للثمار، وتسبيل المنفعة كذلك يحتاج لعمال يحصونها ويقسمونها ويوزعوها على مستحقيها، فانظر إلى هذا الوقف كيف ساهم في توفير فرص شغل دائمة للمجتمع النبوي، وكذلك ضمنت عوائد الوقف لهم موردا دائما ومستمرا يسدون به حاجاتهم، وهذا بدوره يسهم في حركة عجلة الإنتاج لتوفير حاجات المجتمع، وبالتالي يخلق ذلك فرص عمل جديدة ومنه امتصاص البطالة ودفع عجلة التشغيل.

يتضح مما سبق أن النبي ﷺ لم يوجّه عمر إلى التصدق برأس المال نفسه، وإنما إلى تحبيس الأصل واستثمار منافعه، وهو توجيه يحمل بُعدًا تشغيليًا وتنمويًا واضحًا؛ لأنه يحافظ على رأس المال المنتج ويضمن استمرارية فرص العمل والعوائد الاجتماعية.

المطلب الرابع: صدقة طلحة وأثرها في دعم المشاريع القرآنية والإعلامية.

الفرع الأول: أثر صدقة طلحة في دعم المشاريع القرآنية.

اشتهرت صدقة أبي طلحة في كتب وألسن المشتغلين بالعمل، ففي الحديث لما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ من سورة آل عمران، قال أبو طلحة: إن أحب أموالي إلي بيرحاء، قال: – وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها، ويستظل بها ويشرب من مائها –، فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، أرجو بره وذخره، فضعها حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي، وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة، فقال: ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حديلة الذي بناه معاوية"[42].

وفي سنن البيهقي في باب الوصية للقرابة، " قال: «اجعلها لفقراء قرابتك» فجعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب"[43].

جاء في الشرح: " فثبت بهذا المعنى أن الصدقة على الأقارب وضعفاء الأهلين أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع"[44]، خاصة إذا تعلق الأمر بمن كان يحفظ القرآن منهم.

وممّن كان يحفظ القرآن على عهد رسول الله ﷺ وهم ستة من الأنصار عدّهم البيهقي هكذا: أبي بن كعب، زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ وأبو الدرداء وسعد بن عبادة، رواه الطبراني والبيهقي مقيدا بالأنصار فلا ينافي أنه حفظه كثيرون،

وفي الصحيحين عن أنس أنه جمع القرآن أي حفظ جميعه على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أبي ومعاذ وأبو زيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومته.[45]

كان أبي بن كعب رضي الله عنه حافظا لكتاب الله، ومنشغلا بحمل مشروع القرآن الكريم في زمن كان الحفاظ لكتاب الله تعالى قليلا، وهو الذي قال فيه عمر بن الخطاب: " من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب"[46]، فقد نال أبي بن كعب أعلى الشّرف، وأسمى الرتب، حيث تخصص بعلم القرآن الكريم ثم عكف على تعليمه للنّاس، فجرّد فيه العناية، وأظهر فيه الكفاية، وشمّر له عن ذراعه وحسر له عن قناعه، فصرف إليه اهتمامه، وعقد عليه اعتزامه فواصل فيه اللّيل والنهار، وامتنع من الهدوء والقرار، يشجّعه على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُكُم مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ»[47].[48]

فالتبرعات في العهد النبوي كانت موردا مهما وفاعلا في تمويل النشاط التعليمي والدعوي، فكانت تعطى على شكل أجور للذين يتفرغون للتعليم، وكذلك تعطى للمتفرغين للتعليم، ومنها صدقة طلحة فكانت تعطى منها على شكل أجور لأهل القرآن لكي يتفرغوا لتعليمه للناس، كأبي بن كعب.

ومما سبق يتضح أن أهل القرآن أحق بالكفاف والعفاف عمّا عند الناس؛ لحفظ ماء وجههم، ويكونوا أكثر مروءة واستقلالية فيما يدعون إليه، فكان توجيه النبي ﷺ لصدقة طلحة من هذا القبيل تحقيقا لهذا المقصد النبيل وتمويلا فريدا لحاجيات الأقارب والمحتاجين الذين ليس لهم دخل، ودعما وتمويلا للمعلمين والمدرسين للقرآن وغيره من العلوم النافعة.

الفرع الثاني: أثر صدقة طلحة في دعم المشاريع الإعلامية.

الإعلام مصطلح معاصر ونعني به وسائل نقل المعرفة والأخبار والأفكار للناس، أما في العهد النبوي فقد عرفت أنواع متعددة من التواصل المعرفي والتبليغ وغير ذلك.

ومن نماذج المشاريع الإعلامية حسان بن ثابت ﷺ، فيمثل مشروع الإعلام والدفاع عن النبي ﷺ باللسان؛ لأنَّ نفرًا من قريش كانوا يهجون النبي ﷺ وأصحابه، منهم: عبد الله بن الزَّبعرى، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعمرو بن العاص، وضرار بن الخطاب. وقيل لعلي: اهج عنا القوم الذين يهجوننا! فقال: إن أذن لي رسول الله ﷺ فعلت؛ فأُعلم بذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن عليًّا ليس عنده ما يراد من ذلك، ثم قال: ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله أن ينصروه بألسنتهم؟ فقال حسان: أنا لها وأخذ طرف لسانه وقال: والله ما يسرُّني به مِقوَلٌ ما بين بصرى وصنعاء.

وكان طويل اللسان يضرب بلسانه أرنبةَ أنفه، وكان له ناصية يسدلها بين عينيه، فقال رسول الله ﷺ: كيف تهجوهم وأنا منهم؟، وكيف تهجو أبا سفيان وهو ابن عمي؟، فقال: والله لأُسلنَّك منهم كما تُسلّ الشعرة من العجين فقال: ائت أبا بكر فإنَّه أعلم بأنساب القوم منك، فكان يمضي لأبي بكر ليقفه على أنسابهم، وكان يقول: كفَّ عن فلان وفلانة، واذكر فلانًا وفلانة، فجعل حسان يهجوهم[49]"، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِت: "اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ".[50]

رأى النبي ﷺ توجيه صدقة طلحة رضي الله عنه لتكون صدقة تمليك للعين والمنفعة معا، لا صدقة وقف عام كما كان الحال في وقف عمر بن الخطاب ﷺ لسهمه في خيبر، ليتمكن حسان بن ثابت باعتباره مستفيدا من هذه الصدقة استفادة تمكّنه من أداء مهمة مثقلة وقد يساوم عليها لصدها عن مرادها، وهو الذب عن رسول الله ﷺ والدفاع عنه، فلزم من ذلك استقلال الإعلامي وصاحب الصوت عن غيره في النفقة والإعالة بفضل التمويل الوقفي لحاجاته. وهذه السياسة النبوية دليل على تعزيز التشغيل وتوفير حاجيات أصحاب المناصب والمهن للتقليل من ظاهرة البطالة.

المطلب الخامس: المؤاخاة واقتسام الموارد الإنتاجية بين المهاجرين والأنصار.

الفرع الأول: أثر المؤاخاة على اقتصاد المهاجرين.

لا يخفى على كل قارئ للسيرة النبوية حال المهاجرين لما قدموا المدينة، فقد تركوا مواردهم ووسائلهم الإنتاجية بمكة، من أراضي ومزارع وبساتين ونخيل وغير ذلك، فكان الجانب الاقتصادي عندهم حينئذ منهار، ويحتاج إلى ترميم وتضامن وتكافل حتى يرجع كما كان.

ومن ها هنا كان التوجيه النبوي للمؤاخاة بينهم وبين الأنصار في مواردهم ووسائلهم الإنتاجية حتى يعيدوا بناء اقتصادهم، ويسدوا حاجاتهم، ويشاركوا في العملية الإنتاجية، ولا يبقوا عالة على الناس.

ولقد كان لهذا التوجيه النبوي الأثر البالغ في توفير الحد الأدنى للاستقرار المعيشي في البداية، ثم سرعان ما تحقق التوازن الاقتصادي بين الفئتين.

الفرع الثاني: صور اقتسام الموارد الإنتاجية بين المهاجرين والأنصار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: " قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا"[51].

جاء في الفتح: " قوله: قالت الأنصار: أي حين قدم النبي ﷺ المدينة، وسيأتي في الهبة من حديث أنس قال: لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل، الحديث، قوله: النخيل في رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله: المؤنة أي العمل في البساتين من سقيها والقيام عليها".

هذا الحديث يبين صورة اقتسام مورد من الموارد الإنتاجية وهو شجر النخيل، فالأنصار لهم الشجر والمهاجرون يقومون بالسقي والمتابعة، مقابل نصيب من الثمرة.

وجاء في صحيح البخاري في كتاب الهبة وفضلها، في باب فضل المنيحة: " عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المهَاجِرُونَ المدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى المدِينَةِ رَدَّ المهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ"[52].

وفي هذا الحديث أيضا صورة لاقتسام الموارد الإنتاجية فالأنصار لهم الأرض والمهاجرون يزرعونها ويحصدونها، مقابل نصيب من الزرع.

وقال العيني: " قالت الأنصار " يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا: يا رسول الله اقسم بيننا وبين إخواننا، يعني المهاجرين النخيل وإنما قالوا ذلك لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر إليهم فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: أقسم يا رسول الله بيننا وبينهم، ويعمل كل واحد سهمه، فلم يفعل النبي ﷺ ذلك، وهو معنى قوله " قال لا " أي قال النبي ﷺ لا أفعل ذلك يعني القسمة؛ لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم وقال النبي ﷺ أيضا أن المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل، فقالت الأنصار حينئذ تكفوننا المؤنة، وقد فسّرناها ونُشرككم في الثمرة وهو معنى قوله: فقالوا أي الأنصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا أي المهاجرون والأنصار كلهم قالوا سمعنا وأطعنا يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ"[53].

وهذا الحديث فيه توجيه نبوي فريد لكلا الفئتين، حيث لم يقسم بينهم، وإنما جعل المهاجرين يعملون عند الأنصار في أراضيهم وبساتينهم، حتى تتحقق المنفعة للطرفين.

ومما سبق يتبين أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كانت سياسة اقتصادية ذات أبعاد تنموية واضحة، انتهجها النبي ﷺ لغرض إعادة تأهيل المهاجرين اقتصاديًا وإدماجهم في النشاط الإنتاجي.

وقد نجحت هذه السياسة في تشغيل المهاجرين وخلق فرص عمل لهم، بل تعدى الأمر بعد مدة فأصبحوا منتجين لهم موارد إنتاجية ضخمة ومتنوعة، ويساهمون في تشغيل الناس والقضاء على البطالة في المجتمع النبوي.

وتجدر الإشارة فيما نقل إلى إدراج البخاري الحديث في بابين من أبواب التطوع وهما النحلة والهبة، مما يعزز فكرة دور نظام التبرع في تعزيز باب العمل والشغل في العهد الأول من نشأة دولة النبي ﷺ.

خاتمة:

وفي خاتمة البحث فهذه أهم النتائج والتوصيات:

1- نظام التبرعات له أثر فاعل في تنمية رأس المال البشري(التعليم/ التأهيل).

2- نظام التبرعات مصدر دائم ومؤقت لدعم وتمويل العاطلين.

3- نظام التبرعات يوفر عمل دائم للبطالين ويوفر كذلك عمل مؤقت.

4- نظام التبرعات يساهم في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية مما خلق فرص عمل جديدة قللت من البطالة.

5- اختلف توجيه النبي ﷺ لصدقات الصحابة رضوان الله عليهم بحسب أولويات المجتمع بين الوقف كما في صدقة عمر، وبين تخصيص الصدقة للأقارب كما في صدقة طلحة.

6- اعتماد الصحابة لتوجيهات النبي ﷺ، تحت ما يسمى التفكير الجماعي، دون الاعتماد على التفكير الفردي في ذلك.

7- صدقة طلحة كانت صدقة تمليك لأبي بن كعب دعما لمشروع القرآن، ولحسان بن ثابت كدعم لمشروع الإعلام والدفاع بالصوت.

8- ظهور أثر التبرعات من خلال تنازل الأنصار عن بعض أملاكهم لإخوانهم المهاجرين مما ساهم في التمكين الاقتصادي للدولة المدنية النبوية.

وأما التوصيات فنوصي بما يلي:

1- إنشاء مراكز تعليم وتأهيل وتمهين وقفية لفائدة البطالين.

2- إنشاء صناديق للتبرعات تشرف عليها هيئة مستقلة تدعم وتمول الشباب العاطل.

3- تنمية ثقافة التبرع عند الأفراد من خلال دعم المؤسسات المعرفية والإعلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الدميري، تاج الدين، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م.

2- ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1، 1403هـ، 1983م.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ، 2003م.

4- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000م.

5- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م، 920/3؛ وعبد الحي الكتاني.

6- ابن فارس القزويني، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.

7- ابن قدامة، موفق الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م

8- ابن منظور، ا لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

9- أبي داود، السنن، كتاب البيوع، باب في كسب المعلم.

10- أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م.

11- أحمد بن عمر، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وأخرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417 هـ، 1996 م.

12- أحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، دار النهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة.

13- إطار النظام الإسلامي، سطيف، الجزائر، 29 شوال – 6 ذو القعدة، 1411هـ، 14-20 مايو 1991م.

14- البخاري، الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.

15- برهان الدين الخوارزمي المطرِّزي، المغرب، دار الكتاب العربي.

16- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ،1993م.

17- البيهقي، السنن الكبرى، باب الوصية للقرابة، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003 م.

18- الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، دط، دت.

19- ديف فرانسيس- مايك، القيم التنظيمية، وود كوك، ترجمة: عبد الرحمان هيجان، معهد الإدارة العامة للبحوث، السعودية، 1416هـ، 1995م.

20- الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م.

21- الرَّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
22- رواه ابن ماجة، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وأخرين، دار الرسالة العلمية، ط1، 1430هـ، 2009 م.
23- رياض أحمد شاهين، النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز في الجاهلية وفي عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثاني عشر، يونيو 2004.
24- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.
25- سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عبده، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م.
26- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ، 1993م
27- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.
28- السهيلي، أبو القاسم، الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م
29- صفوان عدنان داوودي، أبي بن كعب صاحب رسول الله وسيد القرآن في زمانه، دار القلم، دمشق، ط1، 141هـ، 1994م.
30- الطبراني في المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دت.
31- عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1402هـ، 1982م.
32- العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
33- الفارابي، أبو إبراهيم، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ، 2003 م.
34- الفارابي، الصحاح، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ، 1987م.
35- الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
36- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م.
37- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، دط، دت.
38- القاضي نكري، دستور العلماء، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.
39- الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت.
40- الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
41- محمد بن سعود العصيمي، الخلاصة في الاقتصاد، مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، الرياض، السعودية، دار أصول المنهاج للنشر، 1442هـ.
42- مسند سعيد بن منصور، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ، 1982م.

43- المناوي، زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م.

44- منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1420هـ، 2000.

45- منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.

46- المنهاجي، شمس الدين الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417 هـ، 1996م.

47- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 1404-1427 هـ.

48- موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ، 1968م .

49- نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.

50- النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

51- هايل عبد المولى طشطوش، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ، 2012م.

52- الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

53- الهروي، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 2001م.

54- الهوريني، أبو الوفاء، المِطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الخَطيَّة، ت: طه عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005م.

55- يونس إبراهيم التميمي، معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1441هـ، 2020م.

.

[1] ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000 م، 178/9.

[2] الفراهيدي، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 431/7.

[3] الفارابي، أبو إبراهيم، معجم ديوان الأدب، ت: أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، 1424 هـ، 2003 م، 458/4.

[4] نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ، ص128.

[5] المغرب، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، ص41.

[6] المناوي، زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ، 1990م، ص79.

[7] الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، دط، دت، ص247.

[8] هايل عبد المولى طشطوش، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1433هـ، 2012م، ص174.

[9] سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عبده، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة اللووفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014م، ص116.

[10] محمد بن سعود العصيمي، الخلاصة في الاقتصاد، مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، الرياض، السعودية، دارر أصول المنهاج للنشر، 1442هـ، ص100.

[11] الزبيدي، تاج العروس، 319/20.

[12] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 589/1؛ وابن منظور، لسان العرب، 243/8.

[13] الموسوعة الفقهية الكويتية، 65/10؛ ويونس إبراهيم التميمي، معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1441هـ، 2020م، ص139.

[14] ابن فارس القزويني، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م، 96/1؛ و الرازي، مختار الصحاح، ، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ، 1999م، 174/1؛ و الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 335/1.

[15] الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، دط، دت، 97/4، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ، 1968م، 41/6.

[16] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 147/6.

[17] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ، 76/5؛ ومنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت، 217/2.

[18] الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، دار المعارف، دط، دت، 140/4.

[19] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، ص171.

[20] البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م، 429/2.

[21] الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، 181/1؛ والهروي، تهذيب اللغة، 87/12؛ وابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب، ط1، 1403هـ، 1983م، 333/3؛ والفيومي، المصباح المنير، 662/2؛ والزبيدي، تاج العروس، 208/40.

[22] السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م، 205/3؛ والدميري، تاج الدين، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 2008م، 2/ 975؛ وابن قدامة، موفق الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، 265/2.

[23] ينظر: ابن منظور، ا لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 359/9-360؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ، 2005م، 860/1.

[24] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ، 1993م، 27/12.

[25] ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط، 1414هـ، 1993م، 27/12، والكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م، 219/6، وشرح فتح القدير، 203/6.

[26]ينظر: الرَّصّاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص411-412.

[27] ينظر: محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، وضمنه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت، 78/7، محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م، 18/6، علي بن أحمد، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1414هـ، 1994م، 264/2.

[28] الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، 511/7.

[29]موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1388هـ، 1968م، 3/6.

[30] ينظر: حاشية الدسوقي، 85/4.

[31] ينظر: انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دط، سنة 1959م، ص8، والموسوعة الفقهية الكويتية، 110/44.

[32] ينظر: محمد الشيباني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار ابن حزم، ط4، 1434هـ/2013م، ج4، ص555-559، ومحمد أحمد با محرم، المختصر الماتع للشرح الممتع، كتاب الوقف، ط1، 2021م/1442هـ، ص17، والموسوعة الفقهية، 110/44.

[33] الهوربني، أبو الوفاء، المِطَالِعُ النَّصرية للمَطَابِعِ المصريَّةِ في الأصُول الحَنَفيَّة، ت: طه عبد المقصود، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1426هـ، 2005م، ص56.

[34] السهيلي، أبو القاسم، الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، 167/5.

[35] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، 290/5، ح 3416؛ وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ط1، 1412هـ، 1992م، 920/3؛ وعبد الحي الكتاني، مصدر سابق، 108/1.

[36] منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 1420هـ، 2000م، ص24.

[37] السمهودي، المصدر نفسه، 257/2.

[38] ديف فرانسيس- مايك، القيم التنظيمية، وود كوك، ترجمة: عبد الرحمان هيجان، معهد الإدارة العامة للبحوث، السعودية، 1416هـ، 1995م، ص198؛ و رياض أحمد شاهين، النشاط الاقتصادي لليهود بالحجاز في الجاهلية وفي عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، مجلة الجامعة الإسلامية، (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الثاني عشر، يونيو 2004، ص44.

[39] عبد الله بن عبد العزيز بن إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1402هـ، 1982م، ص215.

[40] البخاري، الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3.

[41] أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م، ص291-294.

[42] رواه البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422، كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، 8/4، ح 2758.

[43] رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الوصية للقرابة، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003 م، 458/6، ح 12646.

[44] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، 481/3.

[45] رواه الطبراني في المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دت، 261/2، ح 2092.

[46] مسند سعيد بن منصور، حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ، 1982م، 156/2؛ والبيهقي، السنن الكبرى، 346/6، 12189.

[47] رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، خيركم من تعلم القرآن وعلمه، 192/6، ح5027.

[48] ينظر، صفوان عدنان داوودي، أبي بن كعب صاحب رسول الله وسيد القرآن في زمانه، دار القلم، دمشق، ط1، 141هـ، 1994م، ص9.

[49] أحمد بن عمر، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وأخرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت)، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417 هـ، 1996 م، 419/6؛ وأحمد حسن الزيات، تاريخ الأدب العربي، دار النهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، ص152.

[50] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، 113/5، ح4124.

[51] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ، 104/3، ح 2325.

[52] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، 165/3، ح 2630.

[53] العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 161/12.